

واضرب في الاصل الذي قاصلا واحص ما انضم وما تحصل
بمواضعه والقسم اذا صحت فاعرفه الا في العموم والعصم

اقول اذا كان ذلك اعلوا على اجناس فمقتط وحفظت على ان يكون ذلك
 بالمتة سبأه ووفق الفريق الذي واقترسها منه فانظر في المصنفين
 فان كانا متساويين فخذ احداهما وان كانا متساويين في الاصلين
 فاضرب وفقا لهما في جميع الاصل والحاصل وان كانا متساويين فاضرب
 احدهما في جميع الاصل والحاصل في كل واحد من الطرفين وهو
 فاضرب في اصله ان لم تكن عالية وفي مبلغه بالهول ان كانت عالية
 الفصح وهو العدد الذي يصح منه المسئلة فاقسمه على الورثة كما نسبه
 الثلثة ان كان خمسة اخوة لام وخمس عشرة اخوة لام وخمس عشرة
 الثلثة وتصح من الثلثة والمتساويان كام واربعة اخوة لام واربعة
 عشر اخوة منها سبع وعشرون من اربعة وعشرين والمتواقيان كام
 وخمس عشرة اخوة لام وعشرون اخوة لام والشواقي وفيها ثمانية
 بالخمسة وتصحهم كصورة منها ثلثون وتصح من ثمانية وثلاثين
 كام وثلثة اخوة لام وعشرون اخوة لام وعشرون
 او ستة اعم وحزبهم كصورة منها ستة وتصح من ستة وثلاثين
 كما قسم كصورة ما صحت منه المسئلة في الورثة بان تصح حزبه
 المسئلة في نصيب كل فريق من اصل المسئلة وتقسيم الحاصل على عدد
 ذلك الفريق يحصل نصيب كل واحد من اجزاء الصصح وان وقع
 الاكسار على ثلثة فوفق اعلوا ربع فرق فانظر بين كل فريق
 ونسأه واحفظ عدد روض الفرق المبين ووفق روض الفرق
 ثم انظر ان كانت المحفوظات كلها متماثلة فاصدها هو جز السهم
 ان كانت متخالفة فاكترها جز والسهم وان كانت متساوية فاضرب بعضها
 في بعض فالحاصل جز السهم وان كانت كلها متوافقة واحتلتها
 في محفوظين منها فخذ احدها ان تماثلها وان تماثلها والحاصل
 من ضرب احدها في وفق الاخوان توافقا وفي جميعه ان تماثلها
 انظر بين ما اخذته وبين محفوظات تلك فخذ احدها او الثلثة والحاصل

وحصة اعم او قسمتها
 وكام وعشيرة اخوة لام ح

من ضرب

من من باحدهما في وقت الاخر او في كلهما كما سبق فالحاصل انما يصح
 المسئلة ان كانت المحفوظات ثلثة وان كانت اربعة فالحظ من ما اخذته
 ثانياً وبين المحفوظ الرابع فخذ احدها واكثرها او مضروب احدها
 في وفق الاخر وفي كل منهما جز سهم المسئلة فاضرب في اصلها كما
 تقدم بحصل الفصح فلو خلف خمس جرات وخمسة اخوة لام وخمسة
 اعم فجزسهمها خمسة للثالث وتصح من ثلثين واخلف خمس اخوة
 لام وعشرون جرات وعشرين عم فجزسهمها عشرون للثاني وتصح
 من مائة وعشرين واخلف عشرون جرات وعشرون اخوة وخمسة وعشرين
 جرات سبها مائة وعشرون للثالث والرئيس الرضين والرئيسين وتصح من ثمانية
 ولو خلف جزين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعم واجد بين وستة اخوة
 لام وخمس عشرة جرات وتصحهم كل من الصورين ثلثة ان كان المحفوظات
 وتصح من مائة وثلاثين واخلف اربع زوجات وثلاث جرات وستة
 عشر خالمة واربعة اعم فاصلها اثني عشر ووقه اكثر فيها اربعة
 فرق وجزسهمها اربعة لثالث المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين
 ولو خلف جزين وستة جرات وعشيرة اخوة لام واربعة اعم كان
 جزسهمها مائة وثلاثة لثالث المحفوظات وتصح من اثنين وخمسة
 وعشرين وان خلف اربع زوجات وخمس جرات وتصح من ثمانية واربعين
 اربعة وعشرين وتقول في سبعة وعشرين وجزسهمها مائة واربعين
 وتصح من ثلثة اعم وعشيرة وتصح من ثمانية واربعين وهو الاخر
 ويجوز في الوا السكون والنص والحذر والحق المجهلة والذات المجهلة
 الاختلاف والزوج بالزوي واخره بغير محبة هو المثل والاحصا
 السبب والضم هنا الجمع والقسمة بفتح القاف مصدر قسمة ويأمر
 القاف النصب وكلامه محتملما والاضطرار والفتح والجمع الذي لا يفتح
 عن مقصوده لا يبينه والفتح منه وغالب ذلك نحو قال
 ٥ **نقذه من الحساب جراه باف على مثل العول**
 من غير طول ولا تكسر فاقسمه كما في قوله
 او لا يفتح لهم جميع جراه يسكو فاقسمه جراه من الحساب

ويجوز